العدد 6 شهر آب 2027

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

الجزء 2

ISSN (2959-0256)

شمولية الخمس في الشريعة الاسلامية دراسة مقارنة

كاظم جاسب جبار فياض

جامعة وارث الأنبياء عليه السلام

The comprehensiveness of Khums in Islamic law: A comparative study

Kadhim chassib Jabbar Fayyad

Warith Al-Anbiya University

kadhim.chassib@uowa.edu.iq

المقدمة

ان الفقه الامامي من اسبق و اوسع العلوم الإسلامية، فهو الفقه الذي ساير جميع جوانب الحياة الانسانية، ومتطلباتها العصرية، ورغم التطور الذي نشهده اليوم على الساحة الفكرية والاجتماعية والاقتصادية نراه يقدم الحلول امام أي مشكلة من مشاكل الحياة، لأنه يقوم على اسس فكرية مستمدة من الشريعة الغراء ومدركات العقل الانساني، مما زاده قوة في استنباط الاحكام الشرعية في مختلف القضايا المعاصرة فنجده يبحث في كثير من الموضوعات حتى التي لم تولها المذاهب الاسلامية أي اهتمام او ما يعبر عنه بالفقه الميت مثل فريضة الخمس التي هي محل البحث

فكانت دراسة مقارنة لما عند المذاهب في شمولية هذه الفريضة، وقد كان البحث مشتملا على مبحثين لكل مبحث مطالب منضوية تحته وكالتالي: المبحث الاول وفيه مطلبين: **الاول:** في بيان المفهوم لغة واصطلاحًا

أما المطلب الثاني: في ما يجب فيه الخمس والروايات الدالة

والمبحث الثاني: في تقسيم الخمس وشمولية ما يجب فيه، وفيه مطلبين ، **الأول**: في تقسيم الخمس و**المطلب الثاني**: سعة وشمولية ما يجب فيه الخمس.

المبحث الاول وفيه مطالب

اولا: تعريف الخمس والألفاظ ذات الصلة لغة وشرعا:

أ- لغة: (خمس) أصل الخمس في العدد، قال تعالى:

"ويقولون خمسة سادسهم كلبهم" وقال سبحانه: "فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما" والخميس ثوب طوله خمس أذرع، ورمح مخموس كذلك، والخمس من أظماء الإبل، وخمست القوم أخمسهم أخذت خمس أموالهم، (وهذا المعنى اللغوي ينطبق على المعنى الاصطلاحي الذي هو محل البحث) وخمستهم أخمسهم كنت لهم خامسا، والخميس في الأيام معلوم[1]".

[1] مفردات الراغب الاصفهاني مع ملاحظات العاملي: مادة(خمس).-

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

وهو رابع الكسور، (أي ان الخمس يأتي بالترتيب الرابع وهكذا هو الترتيب: أولًا: النصف، ثانيًا: الثلث، ثالثًا: الربع، رابعًا: الخمس) والخمس "شرعا: اسم لحق في المال يجب للحجة (عليه السلام) وقبيله[2]" (ويقصد بكلمة (وقبيله) في التعريف: هم بنو هاشم المستحقين للخمس).

وكذلك هو: من الحقوق المالية التي فرضها الله مالك الملك بالأصالة على عباده، في مال معين، لله سبحانه وتعالى ولبني هاشم الذين هم رؤساء عباده وسوّاسهم، وأهل الفضل والإحسان عليهم، وذلك تعويضًا لهم واكرامًا لهم حيث منع الصدقة عنهم التي هي مما فضل عن العباد، وهذا التكريم لبني هاشم كإكرام لله سبحانه و تعالى لهم بأن جعل أداء الخمس من شرائط الإيمان، وبقرنه وبتشريكه ذاته سبحانه معهم في ذلك؛ ويكون هذا التشريك مبالغةً لنفي احتمال الصدقة و تلك الوسخية التي تُنَـزّهُ عنها ذاته الجامعة لجميع الصفات الكمالية، وتعظيماً وإجلالاً لهم بان أظهر هذه الشركة[3].

مصطلحات متعلقة بالبحث.

الغَنيمة لغة: "**الغَنَم**: الشاء لا واحد له من لفظه، (ومعنى لا واحد له من لفظه انه لا يقال شاءة واحدةً وانما يقال شاةً للواحدة من الغنم)، وقد ثَنَّوْه فقالوا **غَنَمانِ**؛ قال الشاعر: هُمَا سَيِّدانا يَزْعُمانِ، وإنَّما يَسُودانِنا إن يَسَّرَتْ غَنماهُم؟

قال ابن سيده: وعندي أَنهم ثنوه على إرادة القَطِيعين أو السِّرْبين؛ تقول العرب: تَرُوح على فلان **غَنمانِ** أي قطيعان لكل قَطِيع راع على حدة؛ ومنه حديث عمر: أَعْطُوا من الصَّدقة من أَبْقت له السنة **غَنماً** ولا تُعطوها من أَبقت له **غَنمَيْنِ** أي من أَبقت له قِطعةً واحدة لا يُقَطَّعُ مثلها فتكون قِطْعتين لقلتها، فلا تُعطوا من له قطعتان منها، وأَراد بالسَّنة الجَدْب؛ قال: وكذلك تروح على فلان إبلان: إبل ههنا وإبل ههنا، والجمع **أَغْنام وغُنوم**، وكسَّره أَبو جندب الهذلي أَخو خِراش على **أَغانِم** فقال من قصيدة يذكر فيها فِرار زُهير بن الأَغرّ اللحياني: فَرَّ زُهَيْرٌ رَهْبةً مِن عِقابنا،فَلَيْتَكَ لم تَغْدِرْ فتُصْبِح نَادما منها: إلى صلح الفَيْفَا فَقُن عَاذِبٍ،أُجَمِّعُ منهم جامِلاً وأَغانِم؟ ال ابن سيده: وعندي أَنه أَراد وأَغانيم فاضطر فحذف كما، قال: والبَكَراتِ الفُسَّجَ العَطامِسَا وغَنَم مُغْنَمةٌ ومُغَنَّمَة: كثيرة وفي تهذيب الكسائي: غنم مُغَنِّمة ومُغَنَّمَة أي مُجتمعة.

قال الأَزهري: "**الغَنِيمة** ما أَوجَف عليه المسلمون بخيلهم وركابهم من أَموال المشركين، ويجب الخمس لمن قَسَمه الله له، ويُقسَم أَربعةُ أخماسها بين المُوجِفين: للفارس ثلاثة أَسهم وللراجل سهم واحد، وأَما

[2] - كتاب الخمس: الشيخ الانصاري, المطبعة, باقري, قم, ط1, ص21.
[3] - ينظر: جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام: محمد حسن, دار احياء التراث العربي, ط7, 2/16.

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

الفَيء فهو ما أَفاء الله من أَموال المشركين على المسلمين بلا حرب ولا إيجاف عليه، مثل جِزية الرؤوس وما صُولحوا عليه فيجب فيه الخمس أَيضاً لمن قسمه الله، والباقي يصرف فيما يَسُد الثغور من خيل وسلاح وعُدّة وفي أَرزاق أَهل الفيء وأَرزاق القضاة ومن غيرهم ومن يجري مَجراهم، وقد تكرر في الحديث ذكر **الغنيمة والمَغنم والغنائم**، وهو ما أُصيب من أَموال أهل الحرب وأَوجَف عليه المسلمون الخيل والركاب"[4]. .

المبحث الثاني: في ما يؤخذ خمسه

والروايات الدالة على وجوب الخمس

المطلب الاول : في ما يجب فيه الخمس:

اوجب الامامية الخمس في سبعة اشياء وهي محل خلاف في الجملة بين المذاهب.

1- الغنائم: وهي المأخوذة من دار الحرب، ولا خلاف بين المسلمين في وجوب الخمس فيها، كما يظهر من الغنية أو هو صريحها[5]، "وغنائم دار الحرب بين المسلمين والكافرين كفرا تستحل به أموالهم وتسبى به نساؤهم وأطفالهم، كأن يكون بانكار ولو عنادا للملك الجبار أو النبي المختار (صلى الله عليه وآله وسلم)[6]" أو انكار المعاد، أو بالشك في ذلك ولكن في غير فسحة النظر، أو يكون إثبات إله غير الله أو اثبات نبي آخر، وليس غيره من أقسام الكفر الذي لا يجري فيه ذلك، كالمرتدين من غير النواصب ملة أو فطرة، وإن اشتركوا مع الكفار في القتل ونجاسة السؤر و كذلك حرمة الذبائح والنكاح ونحوها، كما هو واضح، كوضوح وجوب الخمس في الأول في الجملة، بل هو الظاهر للإجماع عليه، بل في الرياض ادعاه صريحًا، وكما في المدارك حكايته عن المسلمين عليه بل على تمام ما في المتن، وهو الحجة معتضدا بعدم الخلاف في الغنية بعد الأخبار[7].

الدليل: كتاب والسنة، والاجماع(ما لم يكن غصبا من محترم المال، فإن المغصوب مردود).

2- المعدن: الخارج من الارض من غير جنسها وله قيمة مثل الذهب، الفضة، الرصاص، الياقوت، الزبرجد، الكحل، والمعادن المائعة مثل القير، النفط، الكبريت يجب اخراج خمسها بعد استثناء المؤنة وبلوغ نصابها عشرين دينارا .

وهل يشترط الحول قال الشافعية لا يشترط في احد الاقوال المعتبرة "ويجب حق المعدن بالوجود ولا يعتبر فيه الحول في أظهر القولين لان الحول يراد لكمال النماء وبالوجود يصل إلى النماء فلم يعتبر فيه الحول كالمعشر

[4] - لسان العرب: ابن منظور, مادة(غنم).
[5] - ينظر: غنية النزوع، ابن زهرة الحلبي، (ت: 585)، الناشر: مؤسسة الامام الصادق، ط1، 1417هـ، ص128.
[6] - فقه الشيعة(كتاب الخمس والانفال)، محمد مهدي الخلخالي، الناشر: دار البشير– قم – ايران، ط1، 1427هـ، 25/1.
[7] - ينظر: المصدر نفسه.

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

وقال في البويطي لا يجب حتى يحول عليه الحول لأنه زكاة مال تتكرر فيه الزكاة فاعتبر فيه الحول كسائر الزكواة"[8]

وكذلك الحنفية لم يوجبوا الحول في المعادن ولكن يشترط تكميل النصاب "والحول على أحد الوجهين وفى الوجه الآخر قال كم من حول مضى على هذا العين قبل أخذه واعتبار الحول لحصول النماء وهذا كله نماء فلا معنى لاعتبار الحول فيه بخلاف الكنز فإنه كان في يد أهل الحرب وقد وقع في يد المسلمين بايجاف الخيل والركاب ووجب فيها الخمس ولم يؤخذ لخفاء مكانه حتى ظهر الآن[9]" .

3- الكنوز:(وهو المال المذخور في الأرض أو الجبل أو الجدار أو الشجر والمدار الصدق العرفي سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما من الجواهر ...).

ويشترط ان لا يكون فيه علامات الاسلام كالمصحف والدرهم المكتوب عليه بالكتابة الاسلامية مثل التشهد ذهب الى ذلك الحنفية

اما اذا لم يعلم انه اسلامي او من جاهلي فقال الامامية والحنفية والشافعية في قول لهم يأخذ حكم الكنز وقال احمد يعتبر اسلاميا .

4- لا يوجد خلاف ولا يوجد اشكال ان ما يخرج بالغوص فيه الخمس من المباحات الأصلية، والأخبار به كدعوى الاتفاق، مستفيضة، لكن الأخبار به بين مشتمل على لفظ الغوص وهي أكثرها وبين مشتمل على عنوان ما يخرج من البحر، مثل مصححة عمار بن مروان، قال: " سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه - والكنوز، الخمس . وليس فيه الخمس عند العامة مهما بلغ يوجد خلاف بينهم في مسالة العنبر وقول لزهري ان في اللؤلؤ الخمس .

5- **ما يفضل عن مؤنة سنته** .

له ولعياله من فوائد الصناعات والزراعات ، والتجارات ، والاجارات وحيازة المباحات، بل الأحوط الاقوى تعلقه بكل فائدة مملوكة له كالهبة والهدية ، والجائزة ، والمال الموصى به ، ونماء الوقف الخاص أو العام والميراث الذي لا يحتسب ، والظاهر عدم وجوبه في المهر ، وفي عوض الخلع .

6- الارض التي يشتريها الذمي فيها الخمس سواء كانت من الارض المفتوحة عنوة او لم تكن .

[8] - المجموع، النووي، (ت: 676)، الناشر: دار الفكر، 80/6.

[9] - المبسوط، السرخسي، (ت: 483)، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1986م، 2/ 211.

الجزء 2

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

قال ابو حنيفة ان تلك الارض تنقلب ارضا خراجية، وقال مالك البيع غير صحيح ولا خراج عليها .

7- المال الحلال اذا اختلط بالحرام فيه الخمس اذا لم يعرف مستحق المال ولا قدره .

المطلب الثاني: في الروايات الدالة على ما يجب فيه الخمس:

1- الغنيمة مطلق الفائدة:

(كما في صحيحة علي بن مهزيار : (فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام، قال الله تعالى: (واعلموا أنما غنمتم) الآية، فالغنائم والفوائد - يرحمك الله - فهي الغنيمة يغنمها المرء، والفائدة يفيدها) وهي صحيحة طويلة .

ورواية بن مالك الجعفي، عن الامام الصادق انه سأله عن قول الله عز وجل **"وأعلموا إنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل"** "فقال: اما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله، واما خمس الرسول فلأقاربه، وخمس ذوي القربى فهم أقرباؤه، واليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أربعة أسهم فيهم، واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهي للمساكين وأبناء السبيل[10]" دلت الرواية على مطلق الفائدة.

2- **وجوب الخمس في المعادن**، وتدل عليه صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال: "سالته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والصاص؟ قال: عليها الخمس جميعا".

3- وجوب الخمس في الكنوز:

كما في المعتبرة الدالة على ان الخمس واجب في الكنوز وهي معتبرة عمار بن مروان قال: سمعت ابا عبد الله (عليه السلام) يقول: "في ما يخرج من المعادن، والبحر والغنيمة والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه، والكنوز، الخمس[11]".

4- **وجوب الخمس في الغوص:** ايضًا تدل الروايات الواردة عن أهل البيت عليهم السلام مثل صحيحة الحلبي "قال: سالت ابا عبدالله(عليه السلام) عن العنبر وغوص اللؤلؤ؟ فقال: عليه الخمس...."

5- **ما يفضل عن مؤنة السنة**: اذا فضلت او زادة أموال لدى المسلم فائضة عن مؤنة السنة وجب في ما فضل الخمس، كما في رواية "محمد بن الحسن بإسناده عن سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد

[10] - من لا يحضره الفقيه، الشيخ الصدوق (ت: 381هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم، 2/ 42.

[11] - هداية الأمة إلى أحكام الأئمة، الحر العاملي، (ت: 1104هـ)، الناشر: مجمع البحوث الإسلامية - مشهد – ايران، ط1، 1412هـ، 144/4.

الجزء 2
ISSN (2959-0256)
مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية
العدد 6 شهر آب 2027

بن الحسن الاشعري قال: كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس اعلى جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الصناع ؟ وكيف ذلك ؟ فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة[12]" .

6- وجوب الخمس في الارض التي اشتراها الذمي من المسلم: اذا اشترى ذمي ارض تعود ملكيتها لمسلم وجب فيها الخمس حسب الروايات الواردة كما في رواية ابي عبيدة الحذاء قال: "سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول: ايما ذمي اشترى من مسلم ارضا فان عليه الخمس[13]" .

المطلب الثاني : سعة معنى الغنيمة

ان دليل وجوب الخمس في الشريعة الاسلامية هو قوله سبحانه وتعالى: "وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُم بِاللَّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَى الْجَمْعَانِ ۗ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ[14]".

ووجوب الخمس في الغنائم موضع وفاق بين المذاهب الاسلامية حيث خصصوا لفظ الغنيمة، بينما مذهب الامامية ابقوه على عمومه فهو يشمل كل فائدة،(والخمس واجب في كل مغنم، قال الله عز وجل: " واعلموا أنما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم بالله " الآية والغنائم كل ما استفيد بالحرب من الأموال، والسلاح، والثياب، والرقيق، وما استفيد من المعادن، والغوص، والكنوز، والعنبر، وكل ما فضل من أرباح التجارات، والزراعات، والصناعات عن المؤنة والكفاية في طول السنة على الاقتصاد"[15].

قال صاحب الميزان(ويظهر أيضا ان قوله تعالى: "واعلموا ان ما غنمتم من شئ فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى" لا تنسخ الآية المباركة: "قل الأنفال لله والرسول" فإن قوله: "واعلموا انما غنمتم" إنما يؤثر بالنسبة إلى المجاهدين منعهم عن اكل تمام الغنيمة والتصرف فيه إذ لم يكن لهم بعد نزول قوله تعالى: (الأنفال لله والرسول) إلا ذلك وأما قوله: "الأنفال لله والرسول" فلا يفيد إلا كون أصل ملكها لله والرسول من دون ان يتعرض لكيفية التصرف وجواز الاكل والتمتع فلا يناقضه في ذلك قوله: "واعلموا انما غنمتم) الآية حتى يكون بالنسبة إليه ناسخا فيتحصل من مجموع الآيات الثلاث: ان أصل الملك في الغنيمة لله والرسول ثم يرجع أربعة أخماسها إلى

12 - عوالي اللئالي، ابن أبي جمهور الأحسائي(ت880ه)، تحقيق: الحاج آقا مجتبى العراقي، 1404هـ، 3/ 126.
13 - الخلاف، الشيخ الطوسي، (ت: 460هـ)، الناشر: مؤسسة النشر الاسلامي- قم، 1409ه، 2/ 74.
14 - سورة الانفال: اية (8).
15 - المقنعة: الشيخ المفيد, تحقيق مؤسسة النشر الاسلامي, ط1, ص276. ينظر: الانتصار, الشريف المرتضى, مؤسسة النشر الاسلامي, ص225.

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

المجاهدين يأكلونها ويمتلكونها ويرجع خمس منها إلى الله والرسول وذي القربى وغيرهم لهم التصرف فيها والاختصاص بها.

ويظهر بالتأمل في البيان السابق أيضا: ان في التعبير عن الغنائم بالانفال وهو جمع نفل بمعنى الزيادة إشارة إلى تعليل الحكم بموضوعه الأعم كأنه قيل: يسألونك عن الغنائم وهي زيادات لا مالك لها من بين الناس وإذا كان كذلك فأجبهم بحكم الزيادات والانفال وقل: الأنفال لله والرسول ولازم ذلك كون الغنيمة لله والرسول.

وبذلك ربما تأيد كون اللام في لفظ الأنفال الأول للعهد وفي الثاني للجنس أو الاستغراق وتبين وجه الاظهار في قوله: (قل الأنفال) الآية حيث لم يقل قل هي لله والرسول.

ويظهر بذلك أيضا: ان قوله: (قل الأنفال لله والرسول) حكم عام يشمل بعمومه الغنيمة وسائر الأموال الزائدة في المجتمع نظير الديار الخالية والقرى البائدة ورؤوس الجبال وبطون الأودية وقطائع الملوك وتركة من لا وارث له أما الأنفال بمعنى الغنائم فهي متعلقة بالمقاتلين من المسلمين بعمل النبي صلى الله عليه وآله وسلم وبقي الباقي تحت ملك الله ورسوله)"[16].

وهذا التعميم حسب معناها اللغوي (قال الليث : الغنم الفوز بالشيء والاغتنام انتهاز الغنم[17]) وقال الراغب (غنم: الغنم معروف. قال (ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما) والغنم إصابته والظفر به ثم استعمل في كل مظفور به من جهة العدى وغيرهم، قال: (واعلموا أنما غنمتم من شيء - فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا) والمغنم ما يغنم وجمعه مغانم، قال: (فعند الله مغانم كثيرة)[18].

وكذلك الفخر الرازي بين ان الغنيمة عامة لفظها شامل واسع قال في تفسيره

"علم أنه تعالى لما أمر بالمقاتلة في قوله: (وقاتلوهم) وكان من المعلوم أن عند المقاتلة قد تحصل الغنيمة، لا جرم ذكر الله تعالى حكم الغنيمة، وفي الآية مسائل:

المسألة الأولى: الغنم: الفوز بالشيء، يقال: غنم يغنم غنما فهو غانم، والغنيمة في الشريعة ما دخلت في أيدي المسلمين من أموال المشركين على سبيل القهر بالخيل والركاب.

المسألة الثانية: قال صاحب " الكشاف ":(ما) في قوله: "ما غنمتم من شيء" موصولة وقوله: (من شيء) يعني أي شيء كان حتى الخيط والمخيط (فأن لله) خبر مبتدأ محذوف تقديره: فحق أو فواجب ان لله خمسه[19]".

المطلب الثالث في قسمة الخمسما كان مشرع للنبي (صلى الله عليه واله) وهوسهم الله، وسهم

16 - الميزان في تفسير القران: محمد الطباطبائي, منشورات جماعة المدرسين قم المقدسة, 10/9.

17 - تهذيب اللغة: للأزهري, مادة (غنم).

18 - مفردات غريب القران: الراغب الاصفهاني, مادة (غنم).

19 - تفسير الرازي: للفخر الرازي, ط3 , 194/15.

الجزء 2

ISSN (2959-0256)

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

العدد
6
شهر آب
2027

رسوله، وسهم ذوي القربى، فهذه ثلاثة اسهم من ستة اسهم.

والدليل على هذه القسمة اجماع الفرقة[20].

وقال بعض من خالف من الحنفية:(كان للنبي سهم من خمسة اسهم، وأما بيان كيفية قسمة الغنائم ، وبيان مصارفها ، فنقول وبالله التوفيق: الغنائم تقسم على خمسة أسهم ، منها وهو خمس الغنيمة لأربابه، وأربعة أخماسها للغانمين أما الخمس ، فالكلام فيه في بيان كيفية قسمة الخمس ، وفي بيان مصرفه، فنقول: لا خلاف في أن خمس الغنيمة في حال حياة النبي عليه الصلاة والسلام كان يقسم على خمسة أسهم، سهم للنبي عليه الصلاة والسلام وسهم لذوي القربى، وسهم لليتامى، وسهم للمساكين، وسهم لأبناء السبيل قال الله تبارك وتعالى "واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل" وإضافة الخمس إلى الله تعالى يحتمل أن يكون لكونه مصروفا إلى وجوه القرب التي هي لله - تبارك وتعالى - وهي قوله سبحانه وتعالى "**وللرسول ولذي القربى**" على ما تضاف المساجد والكعبة إلى الله سبحانه وتعالى، لكونها مواضع إقامة العبادات والقرب التي هي لله تعالى ويحتمل أن يكون تعظيما للخمس على ما بينا والأصل في إضافة جزئية الأشياء إلى الله سبحانه وتعالى أنها تخرج مخرج تعظيم المضاف ، كقوله: ناقة الله ، وبيت الله ويحتمل أن يكون لخلوصه لله تعالى بخروجه عن تصرف الغانمين كقوله تعالى " الملك يومئذ لله" والملك في كل الأيام كلها لله تعالى لكن خص سبحانه وتعالى ذلك اليوم بالملك له] [فيه لانقطاع تصرف الأغيار والله تعالى أعلم ثم اختلف العلماء في سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي سهم ذوي القربى بعد وفاته أما سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال علماؤنا رحمهم الله: إنه سقط بعد وفاته عليه الصلاة والسلام وقال الشافعي: إنه لم يسقط، ويصرف إلى الخلفاء، لأنه عليه الصلاة والسلام إنما كان يأخذه كفاية له لاشتغاله بمصالح المسلمين والخلفاء بعده مشغولون بذلك فيصرف سهمه إليهم كفاية لهم[21] .

(اما قول الشافعي فان الخمس يقسم على خمسة ووحد بين سهم الله ورسوله ومصرفه مصالح المؤمنين وباقي الاخماس كما ذكرت الاية.

وقول لمالك ان الخمس موكل لنظر الامام واجتهاده فياخذ من الخمس بلا تقدير ويعطي للقرابة بحسب اجتهاده وما تبقى في مصالح المسلمين[22] .

اما الزيدية فالخمس ستة اجزاء سهم الله وسهم رسوله وسهم لقربى الرسول وسهم لليتامى وسهم لابن السبيل وسهم للمساكين فسهم الله يصرف فيما يقرب اليه مثل

[20] - الخلاف: الشيخ الطوسي, تحقيق: السيد علي الخرساني, السيد جواد الشهرستاني , مهدي طه نجف, 184/4.

[21] - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: ابو بكر الكاشاني, ط1, 124/7.

[22] - ينظر: المجموع, محيي الدين النووي, 373/19.

مجلة كلية الطف
للعلوم الانسانية والاجتماعية

ISSN (2959-0256)

العدد
6
شهر آب
2027

اصلاح الطرق وحفر الابار للمسلمين واما سهم رسول الله هو للإمام ينفق على عيالة وعلى غلمانه وخيله اما سهم ذوي القربى فهو لآل الرسول الذين حرم الله عليهم الصدقات ...[23]

قال المحقق الحلي:"هي سهم الله وسهم رسوله وسهم ذي القربى وهو الإمام عليه السلام وبعده للإمام القائم مقامه".

وما كان قبضه النبي صلى الله عليه واله وسلم أو الإمام ينتقل إلى وارثه. وثلاثة للأيتام والمساكين وأبناء السبيل و قيل بل يقسم خمسة أقسام والأول أشهر ويعتبر في الطوائف الثلاث انتسابهم إلى عبد المطلب بالأبوة فلو انتسبوا بالأم خاصة لم يعطوا من الخمس شيئا على الأظهر ولا يجب استيعاب كل طائفة بل لو اقتصر من كل طائفة على واحد جاز[24].

الخاتمة

ان اهم ما توصلنا اليه من خلال هذا البحث هو:

1- ان الخمس من الامور التي نص عليها الشرع المقدس وان اهمله البعض.

2- تبين من خلال البحث ان فريضة الخمس معطلة او تكاد تكون كذلك عند غيرنا

3- عموم اية (واعلموا انما غنمتم...) رغم ادعاء غيرنا انها خاصة بغنائم الحرب

4- انفرد الامامية بخمس ما يفضل من مؤنة السنة له ولعيالة مهما كانت مهنة الشخص.

5- وخمس المال المختلط بالحرام اذا جهل مالكه ولم يعلم قدره.

6- تبين مدى السعة والشمولية والدقة لدى فقهاء الامامية في دراسة المواضيع الفقهية من خلال الدراسة المقارنة.

[23] - الاحكام: يحيى بن زيد, تحقيق: تجميع: ابو الحسن علي بن احمد, ط1, 2/486-487.

[24] شرائع الاسلام: المحقق الحلي ,تعليق وتحقيق: عبد الحسين محمد - البقال, مؤسسة المعارف الاسلامية ,ط2, 1/209.